دفع الشك

عن المستفسر

عن حديث أبي بكر وقضية فدك

بقلم

حسن بن أحمد بن محمد العيدروس

الإهداء

إلى المغتصب حقّها...

المغبون مقامها وقدرها وعلمها...

إلى من يرضى الإله لرضاها...

ويغضب لغضبها، ويؤذيه ما آذاها...

إلى سيدة نساء العالمين...

البضعة الطاهرة الزكيّة...

أمّ أبيها الحوراء الإنسية...

الفاطمة الزهراء البتول...

عليكِ وعلى أبيكِ وأمّك وبعلكِ وبنيكِ الصلاة والسلام

وأخيراً...

إلى كل من عشق الزهراء...

وشرب من كأس محبتها وسقي مودّتها...

فتألّم لألمها، وحزن لحزنها...

وإلى القارئ الكريم ...

أهدي للجميع هذه الوريقات...

حسن

تـنـويـه

كل المواضع الواردة فيها الصلاة على نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلم في هذه الرسالة سواء التي من وضعنا أو ما ورد في النصوص المنقولة والمقتبسة.. عمدنا في ذلك كلّه إلى الاستعاضة عنها بالاختصار: **(ص)**. وتحاشياً وتحرجاً من إيراد صيغ الصلاة البتراء الواردة في النصوص التي اقتبسناها ونقلناها من المصادر.

كما رمّزنا لعبارة "عليه/ا السلام" بالحرف **(ع)**.

الفهرس:

مقـدّمة

بسمه تعالى

وصلِّ اللهم على محمّد وآله الأئمة المنتجبين

وبعد: فقد تقدم إلي أحد الأخوة من طلبة العلوم الشرعية؛ مستفسراً حول قضية الخلاف بين سيدة نساء العالمين، فاطمة ابنة سيد المرسلين، عليها وعلى أبيها وآله أفضل الصلاة وأزكى التحية والتسليم؛ وبين الخليفة الأول أبوبكر ابن أبي قحافة. وأن أبيّن شيئاً من الإشكالات وطلب أن يكون هذا الجواب كتابيّاً. فأجبته لما طلب. ولم يمنعني من ذلك اعترافي بكوني لست من أهل العلم، وإقراري بعدم فروسيّتي في هذا الميدان.

ولابد من التنويه إلى ما يظنه البعض بأن الخوض في هذه القضية وإثارتها أو بحثها والتعرّض لها أنه آتٍ من منطلقات شيعية ونابع من توجّهات رافضية؛ وبهذا سيء تعاطيهم معها وأصبحت مثار لهواجسهم الفكرية، وحساسيتهم العقدية.

والحقيقة أنها قضيّة تأريخية بالدرجة الأولى نقلتها كل مراجع التأريخ الإسلامي وتناقلتها عموم المصادر الروائية والحديثية، وإذا نظرنا إليها بالمنظور الطائفي الضيق، فسيجعلنا لأن نعتبرها قضيّة سُنيَّة صرفة، فلا تحتاج حتى إلى المكاملة أو التطعيم لها بالتراث الروائي الشيعي، بل أنها مستقلّة ومتكاملة في بنيتها السُنّية.

وما منح قضية الخلاف "الفاطمي- البكري" هذه الأهمية هو المكانة التي يحوزها

أطرافها وحساسية الظرف الزماني التي وقعت فيه. عدا عن ذلك فهي كأي قضية نزاع تأريخي في المقام الأول، يتطلب النظر فيها وقراءتها وضعها ضمن سياقها التأريخي واخضاعها للنواميس الحياتية والقوانين الشرعية والمعايير العقلية والأحكام المنطقية،، دون غيرها من اعتبارات وما تفرزه هذه من نتائج أو تتوصل إليه من أحكام.

نسأل الله أن يرِنا الحق حقّاً ويرزقنا إتباعه، ويرِنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه والحمد لله رب العالمين.

كتبه

حسن بن أحمد بن محمد العيدروس

تريم حضرموت

١٤٢٤/٩/٢١هـ

❖ أوّلاً: تحرير المسألة محل النّزاع:

يجب في البدء من توضيح المسألة التي هي محل النزاع. وذلك لتوهم البعض أن مطلب سيدتنا الزهراء إنما كان منحصر في طلبها إرثها. ولعلّ هذا الخلط نشأ نتيجة كون الاعتراض على مطالبها جاء مرتكزاً على حديث أبي بكر وهي الحجّة الوحيدة التي استند الحكم عليها.

وبالنظر إلى مختلف الروايات الواردة في الصحاح والمسانيد وما أوردته كتب السّيَر والتأريخ؛ تبيّن أن مسألة الزهراء لم تكن واحدة في أصلها، بل أنها اشتملت على عدة مطالب،

يمكننا حزرها في ثلاثة مطالب كانت لمولاتنا الزهراء وهي:

١- سؤالها إرثها من أبيها. ٢- سؤالها نصيبها من سهم ذي القربى والفيء.

٣- سؤالها استرداد فدك.

وإن بيان هذا التفصيل والتفريق بين هذه المطالب وعدم الخلط فيها لهو أمر غاية في الأهمية. فمتى ما تقرر ذلك تكون القضيّة قدأخذت مناحٍ أخرى وأفرزت معطيات مختلفة.

❖ ثانياً: الحُجّة في منعها حقها:

بحسب ما روته كتب الصحاح والسنن والمسانيد وما أوردته كتب التأريخ والسير أن أبابكر احتجّ على الزهراء بأن رسول الله قد أخبره بأنهم معاشر الأنبياء لا يورّثون، وأن ما تركوه صدقة. وبناء على هذه الرواية تمّ رُفِضَ طلبها ورُدَّت مسألتها وحُكِم بمنعها من حقها. وتعتبر رواية أبي بكر هذه هي الحجة الوحيدة

التي ارتكز عليها في حكمه وبنى عليها قراره.

ولننقل إحدى ألفاظ هذه الرواية كما عند البخاري حيث روى: ((أن فاطمة (ع) ابنة رسول الله (ص) سألت أبابكر بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها، ما ترك رسول الله (ص) مما أفاء الله عليه. فقال لها أبوبكر إنّ رسول الله (ص) قال: "لا نورث ما تركناه صدقة"))[1].

فهل كانت هذه الحجّة صحيحة وسليمة، وجديرة بأن يبني عليها حكمه؟ وهل أقنع حديثه ودليله الزهراء (ع)؟!!.

❖ ثالثاً: نواقض الحديث الأربعة:

وبعد التفحص والتأمّل في رواية أبي بكر وقراره الذي بناه عليها، تبرز أمامنا جملة من المآخذ والاعتراضات الناهضة ببطلانها والكافية ببيان ضعفها، حجة وحكماً.

◄ الأول: الانفراد برواية الحديث:

معلوم أن أبابكر انفرد لوحده بهذه الرواية التي هي أسّ حجته، وأساس حُكمه في قضيّة الزهراء. ورغم أن خبر الواحد لا يقضى به إلا أن هذا وقد نقل غير واحد انفراده هذا[2]، بل ذُكِر أنّ الفقهاء في مذهبهم بالاحتجاج بالخبر برواية الصحابي الواحد إنما بنوا عليه؛ كما حكى ذلك ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه للنهج: ((قال شيخنا أبوعلي: لا يقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة،

---

[1] البخاري: كتاب الخمس، باب فرض الخمس. وأيضاً في كتاب: المغازي باب: غزوة خيبر.

[2] ممّن ذكر انفراد أبوبكر بالرواية؛ راجع: المختصر في علم الأصول لابن الحاجب:2/95. والمحصول في علم الأصول للفخرالرازي: 2/85. والمستصفى في علم الأصول للغزالي2/212. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي348،2/75. وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري: 2/688. وشرح المواقف: 8/355. وشرح المقاصد: 5/278.

نخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده "نحن معاشر الأنبياء لا نورّث")) إن رواية هذا الحديث على الخصوص بطريق منفرد لا يتسق مع نوع مطلبه ولا ينسجم مع طبيعة موضوعه، إذ أن طبيعة القضية التي تناولها الحديث، فيه الحد لمعارضته لفروضٍ وتعلقه بحقوق فيجعله محلاً للاشكال ومدخلاً للشبهات، ومن ذلك:

إن النصّ القرآني المحكم المفصّل قطعي الدلالة قطعي الثبوت، لا يمكن نقضه أو نسخه برواية الواحد.

كما إن إخبار المورّث لغير وارثه بانتفاء إرثه عن وارثيه، وكتم ذلك عن ورثته وهو حق لهم بالأصالة، يخصهم دون غيرهم وهم المعنيّون به عن سواهم وابلاغ من لا ناقة ولا جمل له فيه بسقوطه عنهم، لعمل غير سوي في ذاته ويفضي إلى نتائج غير محمودة. إذ يتسبب في وقوع الظلم على الورثة حيث يلجئهم إلى وقوفهم في موقف الطالب لغير الحق لجهلهم بالمستحق، ويجرّهم إلى مواطن الظنّة والتهمة والفتنة، وفعل كهذا يخلو من مظاهر الرحمة وتنحسر عنه معاني الشفقة والله يقول:[وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله].

كما أنه لا يصدر إلا عن من لا يحسن التدبير، ولا يقْدُم عليه إلّا من يفتقر إلى الحكمة والإتقان في تسيير شؤونه لعدم تمييزه الأولويات عن ما دونها، وعدم تقديره مآلات الأمور، ناشئ عن ضعف إدراك بأهمية وضرورة إطلاع ورثته بشأن ميراثه فيؤسس بذلك للشقاق والفتنة ويتسبب بنشوب الخلاف والنزاع بينهم وبين من أسَرّ إليه بوصيته وأطلعه في الخفاء عن مصير إرثه ومآله.

ومن يتمسّك بحديث أبي بكر ويصرّ عليه فهو إنّما ينسب -بإدراك أو دونه- هذا السلوك المشين إلى رسول اللهٰ(ص) وهو ما لا يصح قوله بمكان ولا قبوله بأي حال من الأحوال نسبته إلى رسول الله، إذ من غير الجائز في حقه(ص) أن يصدر منه هكذا فعل أو يحصل منه هكذا تصرّف، واعتقاد ذلك كفر بواح؛ فهو(ص) من أعظم الناس خُلُقاً وهو الرحمة الكاملة والأب الشفيق الحريص على الأمّة، وهو في ذلك على أهل بيته أحرى، وهو القائل: "خياركم خياركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

أما أن يختصَّ النبي(ص) أبابكر بشأن إرثه وكتمان ذلك وإخفاءه عن ورثته فليس فيه ما يبرّره ولا ما يصوّغه البتّة، وما ورثته إِلَّا "ابنته وزوجاته وعمه" فليس ثمّة مايحول بينه وبينهم ولايضطرّه لذلك وهم بين ظهرانيه!. ولامعنى آخر قد يفضي إليه التمسك بحديث أبي بكر وقبول انفراده بروايته، غير ما قد ذكرناه.

- **معنى محتمل:**

إلّا إن قيل أنه لربما أنّ أبابكر خانه سمعه فأساء فهم الرواية، ما حدا به لأن يجريها في غير مجراها ويضعه في غير محلّها.

فعلى فرض صحة ما رواه، أنه سمع رسول اللهٰ(ص) يقول:((لا نورّث ما تركناه صدقة)) فمن المحتمل أن قول: (لا نورّث) قد جيئ به على صيغة الفعل المعلوم لا المجهول، وتكون لفظ (ما) مفعولاً للفعل المبني على الفاعل. فيكون المعنى: (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث الأشياء التي تركناها صدقة لأن الصدقة كالزكاة وأمثالها، لا تورّث ولا يصح احتسابها من الإرث).

فإن كان هذا هو المعنى للرواية والمراد بالحديث فعندها لا تعدّ مسألة التفرد بروايته مأخذاً فيه ولا ناقضاً له إذ لا صلة له بأموال وأملاك النبي الشخصية التي تركها. ولم يعد له ارتباط بورثته.

ومع ما في هذا المعنى من رجاحة ومقبولية وما يتضمنّه من تنزيه لقائله، إذ أن افتراض اساءة الفهم أسلم من تهمة الوضع.

إلا أن ما يؤخذ على هذا المعنى؛ كونه لم يلتفت إليه أحد من الخصوم ولم تِرد إشارة له بين حججهم، كما لم يذكر أن أحداً ممن شهدوا النزاع قد تنبّه إليه أو عرّض به.

وربما يعلل ذلك إلى طبيعة الظروف والأجواء التي صاحبت رواية الحديث، وطريقة نقله، ربما أتت بلغة واثقة ونبرة موقنة في فهم راويه في جميع مواطن احتجاجه الذي ردده فيه. وهو ما أوجد تلازماً وتمازجاً بين الحديث وفهمه فرسخ على هذا النحو في أذهان سامعيه، عدا عن تأثير المكانة التي ارتقاها لتوّه -نكليفة للرسول- على وقع كلامه ومنحه القوة لدى الكثير مما شلّ من القدرة على الاستدراك والملاحظة والمراجعة عليه واستبعاد فرض صدور سوء الفهم منه.

وأما عن عدم فطنة من احتج عليهم بها؛ إلى هذا المعنى المفترض، فقد يعزى إلى أنهم لم يستقبلوا الرواية باعتبارها قراراً وتوجيهاً فعليّاً صادراً عن رسول الله ولم ينظروا لها كنص شرعي مقدس أساساً ولا يرون واقعاً صحة صدورها عنه بالكليّة.

وإلّا لو أنهم أقرّوا بها وتقبّلوها لأمسكت الزهراء(ع) عن مطلبها ولرجعت

إلى بيتها هانئة البال راضية بقرار رسول الله. ولو كان لديها ولو بعض احتمال على صدوره منه(ص) لسعت واجتهدت للتحقق والتثبت؛ غير أنها لم تطالبه حتى بالإشهاد على روايته إن كان ثمة من سمع بمثل مقالته.

وكل هذا يؤكد أنه لم يداخلها أي شك ولم يساورها أدنى ريب باستحالة أن يقول النبي أو يصدر عنه ما يعارض ويناقض كلام الله؛ وهذا ما أظهرته في كل مواقفها وحججها. ولذا فإن المراجعة والتصويب للرواية إنما تأتي ممن قَبِلَها وسَلَّم بها ابتداء.

◄ **الثاني: مخالفة أبوبكر لحديثه:**

إنّ التركة هي كل ما تركه المتوفي من حقوق وأملاك خاصة وما دخل في حوزته ومقتنياته الشخصية قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت خسّت أوعظُمت ومنها حاجاته الخاصة كثيابه وحذائه وعصاته وغيرها؛ وبموجب كتاب الله وشريعته فإن ملكية كل هذا تنتقل بمجرّد موته إلى ورثته، وتصبح من حقوقهم الشرعية المستحقة لهم بالإرث؛ ولا يحق أو يحل لأحد منهم أو لغيرهم الاستئثار أو الاستحواذ بأي شيء منه خارج الأنصبة المفروضة وقبل القسمة الشرعية. إلا ما جرى أخذه بعد الموافقة التامة من جميع الورثة وأخذ رضاهم. وهذا هو ما أمر الله به فرضه في دينه وأوجبته شريعته.

ورغم إن أبابكر قضى بأن تركة النبي لا ينالها ورثته وليس لهم نصيب فيها؛ وإنما تحال صدقة تودع في بيت مال المسلمين بحسب روايته؛ إلا أننا نجد أنه لم يلتزم بذلك ولم يتصرّف فيه وفقاً لروايته بل عمل بخلافها، وبهذا يكون هو أول من

نقض حديثه. ولنذكر هنا قضيتان للتمثيل على ذلك:

- **قضية علي والعباس:**

جاء في ما رواه الجوهري في [كتاب السقيفة] والأحمدي في [مكاتيب الرسول] أن أمير المؤمنين والعباس اختلفا في بغلة رسول الله(ص) وسيفه وعمامته فأتيا إلى أبي بكر فقال لهم: ((أما بعد، فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلى علي)). وفي مسند أحمد عن ابن عباس أنه قال: ((لما قبض رسول الله واستخلف أبابكر خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله فقال أبوبكر: شيء تركه رسول الله فلم يحركه فلا أحركه...)).

ورغم إن هذه المقتنيات هي من جملة تركه النبي وداخلة في ميراثه إلّا أن أبابكر لم يطلب منهما تسليمها إيّاه وانتزاعها منهما باعتبارها قد صارت صدقة، وبدلاً من ذلك نجده يحكم بينهما فيها ويقرّها لأحدهما دون الآخر.

- **قضية بيوت النبي(ص):**

ولا خلاف على أن بيوت أمهات المؤمنين هي بيوت النبي وليست بملك لزوجاته، ومن توهّم أن كل واحدة منهنّ متملكة لبيتها مستدلاً عليه بإضافة البيوت إليهن في قوله تعالى: (وقرن في بيوتكنّ)فهو مخطئ واحتجاجه باطل ومردود عليه. وإنما أضيفت إليهنّ البيوت لاعتبار سكناهن فيها، وقد ورد مثل هذه الإضافة أيضاً في حق المطلّقات في قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) ومن يقول بأن الإضافة في الآية الأولى دليل على الملكيّة لزمه قول ذلك في حق المطلقات وهو ما لا يصح البتّه. وأما الأمر بقرارهنّ فيها فإنما لمداومة السكنى

وملازمتهن لها لا أكثر.

ومن الثابت أن بني النجار قد وهبوا لرسول الله الأرض بعد أن أراد أن يشتريها منهم ليبني فيها مسجده وبيته. وهو ما يقطع بكون البيوت ملك خالص له(ص)، ولم يثبت بتاتاً أو ينقل عن أحد أنه (ص) قد ملّكها نسائه سواء على سبيل الهبة أو العطية. ومما يؤكد أيضاً على أنها بيوته قوله تعالى:(ولا تدخلوا بيوت النبي).

وإذا تقرر ذلك تبيّن أن مآل بيوت النبي بعد وفاته يتوجب أن لا تخرج عن أحد الحُكمين، فإما يحكم فيها بحكم الله وشرعه، أو يُنفَذ فيها حكم أبوبكر.

ونعلم أن حكم الله يحيلها ميراثاً وينقل ملكيتها إلى الورثة. وبموجب حكم الله فأن نصيب التسع الزوجات مجتمعات هو الثُّمن، ولابنته النصف والباقي لعمه تعصيباً[3] .

وأمّا إن حُكمت بحديث أبي بكر فإنه يقضي فيها بأنها صدقة وينقل ملكيتها إلى بيت المال.

غير إن ما جرى وثبُت أنه لم ينُفّذ ولم يُعمل في حق بيوت رسول الله بأيٍّ من الحُكْمين. وبهذا يعتبر أول ميراث قد عُطِّل في الإسلام بعد النبي كانت تركته(ص).

فإن كان أبوبكر عطّل فرض الله في تركة النبي وإنفاذها حسب ما أمر به الله

---

[3] فيكون لابنته النصف، ولزوجاته الثمن مانسبته 12.5٪، وللواحدة منهن تسع الثمن أي ماتقرب نسبته 1.39٪، ولعمّه المتبقي ونسبته37.5٪تعصيباً. بموجب مذهب الجعفرية فزوجاته مجتمعات لهن الثمن، والباقي 87.5٪ لابنته. وليس للعصبة شيء.

ورفض طلب الزهراء إلى ذلك ومنعها حقها بذريعة أنه فرضاً منسوخاً في حق النبي حسب روايته، إلّا أنه لم يعمل أيضاً بموجبها ولم يحكم بها في بيوت النبي. بل ولا حتى من جاء بعده قد اعتدّ به في ذلك؟!.

وما جرى أن أمهات المؤمنين لم يتخذن دورهن للسكنى. ولم تؤول بعد وفاتهنّ كصدقة. بل تم تمليكهنّ إيّاها وأجرين فيها كل أحكام التمليك. ولنذكر بعض أمثلة على ذلك:

- **بيت أم المؤمنين عائشة:**

فقد تصرفت السيدة عائشة تصرف المتملك لحجرتها حيث دفن أبيها وعمر بن الخطاب فيها، ولم يثبت بتاتاً أنهما استأذنا في ذلك رسول الله(ص) في حياته وإنما جرى ذلك بإذنها والسماح منها. كما ابتنت بعد ذلك جداراً يقسم حجرتها. ثم باعتها في حياتها لمعاوية وقبضت ثمنها على أن تبقى فيها حتى وفاتها.

- **بيت أم المؤمنين حفصة:**

حينما قام عثمان بتوسعة المسجد واحتاج إدخال بعض حجرتها فيه، فأنه عوّضها بدار بدلاً عمّا اقتطعه منها وحينما قام عمر بن عبدالعزيز بتوسعة للمسجد أراد أن يدخل فيه الجزء المتبقي من البيت، فعرض بشرائه من آل عمر لكونهم ورثتها. فرفضوا قبض المال. وطلبوا أن يعطيهم ثمنه داراً فأعطاهم دار الرقيق.

- **بيت أم المؤمنين صفية:**

فإنه بعدما توفيت قام معاوية بشراء بيتها من أوليائها وأنقدهم ثمنها وهو مئة وثمانون ألفاً.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض نساء النبي (ص) كنّ قد طلبن بنصيبهن من الميراث فنهتهنّ عن ذلك عائشة بزعم أن لا ميراث لهن متحججة عليهن بحديث أبيها[4]. ويتبيّن أن ثمن البيع قد سُلِّم لبعضهن والبعض دُفِـع إلى ورثتهنّ نقداً أو عوضاً. وهو ما يفيد تمليك البيوت لهنّ. فإن جاز لهن، فلِم لم يجز للزهراء(ع)؟

◄ **الثالث: الاحتجاج به فيما ليس بإرث:**

رغم احتجاج أبوبكر بالحديث على منع الزهراء حقها من إرث أبيها، إلّا أنه تجاوز بالمنع إلى ما ليس منه لينزع بذلك منها حقها في الخمس والفيء وما أنحلها إياه رسول الله مما هو في ملكها وهو من جملة المآخذ على الحديث.

كما احتجّ على طلبها بسهم خيبر ونصيبها في الفيء بأنه: ((سمع رسول الله (ص) يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين))[5].

وفي مطالبتها بالفيء وجهان : **الأول**: كون الفيء ملكاً شخصياً للنبي دون الأنفال والخمس والغنائم، وفي "السيرة الحلبية"[6]: أن عمر بن الخطاب قال: يارسول الله ألا تخمس ما أصبت؟ فقال رسول الله(ص): لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين بقوله تعالى: [ما أفاء الله على رسوله] كهيئة ما وقع فيه السهمان

الوجه الثاني: أن رسول الله (ص) قسم فيء بني النضير وغيره على رجال منهم أبوبكر والزبير، واصطفى لنفسه منه ما يصرف منافعه في نوائبه، من نفقة أهله وأزواجه، ومصارفه الأخرى، كما كان يصطفي الجواري والفرس من خمس

---

4 البخاري، عن عائشة: (أن أزواج النبي حين توفي رسول الله(ص) أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن. فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله: لانورث ما تركنا صدقة).
وينظر أيضاً: صحيح مسلم ج5 ص153. وموطأ مالك ج2 ص256. وغيرها.

5 انظر صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير. وكذلك البلاذري في الفتوح ج1 ص42. وغيرهم.

6 السيرة الحلبية: ج2ص268، ج3 ص361.

الغنائم[7]. والصفي ملك شخصي له من دون أي ارتياب، إذ لم يقل أحد أن صفايا رسول الله(ص) من الغنائم ليست ملكاً له.

- **فدك [8] ليست من الإرث:**

روى ابن مردويه وغيره بسندهم عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت [وآت ذا القربى حقه] دعا رسول الله فاطمة فأعطاها فدكاً[9]. وروى الواقدي وغيره من نقلة الأخبار وهو من جملة الأخبار الصحيحة: أن النبي(ص) لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهودي. فنزل جبريل بهذه الآية:[وآت ذا القربى حقه] فقال النبي: من ذو القربى، وما حقه؟ قال: فاطمة تدفع إليها فدكاً والعوالي. فاستغلّتها حتى توفي أبوها. فلما بويع أبوبكر

7 انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج1 ص502. وفتوح البلدان: ج1ص43.

8 **فدك**: بالتحريك وآخره كاف قال ابن دريد فدكت القطن تفديكا إذا نفشته. وفدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة؛ أفاءها الله على رسوله(ص) في سنة سبع صلحاً، وذلك أنه (ص) لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث، واشتد بهم الحصار، راسلوا رسول الله(ص) يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل؛ وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله(ص) أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك. فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله(ص) وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة. وهي التي قالت فاطمة(ع): إن رسول الله(ص) نحلنيها. فقال أبوبكر: أريد لذلك شهوداً، ولها قصة. ثم أدى اجتهاد عمر ابن الخطاب بعده لما ولي الخلافة، وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين أن يردها إلى ورثة رسول الله فكان علي والعباس يتنازعان فيها فكان علي يقول إن النبي (ص) جعلها في حياته لفاطمة؛ وكان العباس يأبى ذلك ويقول: هي ملك لرسول الله(ص) وأنا وارثه. فكانا يتخاصمان إلى عمر فيأبى أن يحكم بينهما؛ ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلمتها إليكما فاقتصدا فيما يؤتى واحد منكما من قلة معرفة. فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة(ع). فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز. فلما ولي يزيد بن عبدالملك قبضها؛ فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبوالعباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب. فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم. فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم. ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون؛ فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرىء على المأمون فقام دعبل الشاعر وأنشد: أصبح وجه الزمان قد ضحكا ** برد مأمون هاشم فدكاً.ا.هـ بتصرف عن معجم البلدان ج4 ص238.

9 السيوطي في الدر المنثور:ج5ص273. وابن كثير في تفسيره: ج3 ص39. والطبري في تفسيره: ج15ص72. ومجمع الزوائد:ج7ص49. وشواهد التنزيل للحسكاني ج1 ص338.

منعها، فكلّمته في ردّها عليها، وقالت: إنها لي، وإن أبي دفعها إليّ. فقال أبو بكر: فلا أمنعك ما دفع إليك أبوك.

فأرادت أن يكتب لها كتاباً، فاستوقفه عمر بن الخطاب، وقال: إنها امرأة، فطالبها بالبيّنة على ما ادّعت.

فأمرها أبوبكر، فجاءت بأم أيمن وأسماء بنت عميس مع علي فشهدوا بذلك، فكتب لها أبو بكر.

فبلغ ذلك عمر، فأخذ الصحيفة ومزّقها فمحاها، فحلفت أن لا تكلّمهما وماتت ساخطة عليهما[10] وفي رواية: فسألها البيّنة، فجاءت بأم أيمن وابن رباح مولى النبي، فشهدا لها بذلك.

فقال: إن الأمر لا تجوز فيه إلاّ شهادة رجل وامرأتين[11].

وفي أخرى: شهد لها الحسنان فردّ شهادتهما، وقال: هذان ابناك لا أقبل شهادتهما، لأنهما يجرّان نفعاً بشهادتهما[12].

ومما يستفاد من تنبيه عمر بقوله: "إنها امرأة"، أن أبابكر عظّم في الزهراء مقامها وقدرها وفضلها ولعلمه أنها ليست كأيّ أحد وأنه لا يخرج من فيها غير الحق. ولهذا فلم يجادلها فيما طلبته أول الأمر، غير أن اعتراض عمر وترهيبه له دفعه إلى التراجع عنه فكأن عمر بتدخله إنما نبّهه لأمر ما وذكّره بشيء تمّ بينهما كان قد غفل عنه أبوبكر.

---

[10] انظر الرواية في السيرة الحلبية ج3 ص203 عن ابن الجوزي.

[11] انظر الرواية في: فتوح البلدان: 44 ومعجم البلدان: ج4 ص239.

[12] راجع: السيرة الحلبية ج3ص362، ومكاتيب الرسول ج2 ص586، وغيرها

فدلّ على مطالبتها بالشهود، عدم احتسابها من الإرث ابتداءً، وإقرار بكونها نحلة من رسول الله، فإن كان كذلك فكيف تطالب بالإثبات عليه؟، ولم يقل أحد بمطالبة أيّاً ممن أصابهم من الفيء والغنائم ومنهم أبوبكر نفسه بالإشهاد على ذلك!. ويرجح أن فدك كانت هي بيت القصيد وعنوان القضيّة ومن تقف خلف منع الإرث وإسقاطه، لقيتمها وغلّتها الوفيرة.

- **مطالبتها بالشهود دون غيرها:**

ولم تكن حجة الشهود إلّا حيلة لتراجع أبوبكر ومصادرة فدك. في حين أنه لم يطلب من غيرها فعل ذلك، كما فيما سبق ذكره من قضية علي والعباس المذكورة سابقاً فلم يطالبهما شهوداً للبتّ في نزاعهما. ومثله أيضاً في واقعة جابر بن عبدالله حينما إدّعى لأبي بكر أن النبي قد وعده أن يحثو له ثلاث حثيات من مال البحرين. فأعطاها له، ولم يطالبه بالشهود ولا البيّنة، رغم أنه لا يجب في العِدة الوفاء بها[13].

ومع هذا فأي شهادة أصدق على وجه الأرض بعد النبي(ص) من شهادة الصديقة الطاهرة، ومعها شهادة وصيّ رسول الله ووليّه علي وابنيه سيدا شباب أهل الجنة فهؤلاء بقية أهل الكساء وأهل البيت الذين طهرهم الله من الرجس، ولا يردّ شهادتهما إلّا من لا يرجو من الله وقاراً.

وليس في ردّ شهادة ابنة عميس وأم أيمن وهنّ من شهد لهما رسول الله إلّا من لم يوقّره ولم يحفظ عهده فيهن.

[13] صحيح البخاري: ج3ص1154/ ط3 دار ابن كثير، واليمامة.

الرابع: طعنها في الحديث:

إن أقوى رفض ودحض ونقض لحديث أبي بكر هو موقف الزهراء الطاعن فيه. وأنّ وقوف الزهراء(ع) -مجرّد الوقوف- أمام أبي بكر لم يكن غير مسؤولاً، ولم تقف من دون بصيرة من أمرها أو هدى أو علم؛ أو لعناد منها وهوى وحاشاها أن يصدر منها مثل ذلك أو ينسب إليها شيء من هذا؛ بل أن مجرد الافتراض أو الاحتمال أن يصدر من الزهراء تصرف غير مسؤول أو نسبة الجهل إليها والهوى -معاذ الله- فهذا ما لا يقل به من يؤمن بالله وبما أنزل على رسوله، وهو خطر كبير مخرج من الملّة أعاذنا الله من ذلك.

وقد يجاب على هذا أنه لا مناص من الوقوع في المحذور وأن الخطر واقع في كلا الاتجاهين، فإن الأخذ والقبول بطعن الزهراء وإنكارها للحديث يحتم القول بتكذيب أبي بكر ونسبة الوضع له والكذب على رسول الله(ص).

والجواب عليه: أن هذا القول لعله أسلم للدين والعقيدة من سابقه وأن الاضطرار باتهام أبوبكر ليس مساوٍ لاتهام الزهراء برفضها للحق وعصيانها لرسول الله ومخالفتها لدينه عن هوى، لانعكاس ذلك في حق رسول الله ومساسه لذاته الشريفة وارتباطها في الأساس بأصل العقيدة والإيمان به وبآيات القرآن والمتواتر والصحيح من الأحاديث في حقها وقدرها وفضلها.

عدا عن ذلك أن ما يلزم القبول والأخذ بمطعن الزهراء، هو الأدلة الشرعية اللازمة التي عرضتها واستندت عليها في موقفها، والتي لم يقدّم أبوبكر أي جواب مقنع عليها أو مقابلتها بما يدحضها وعجز عن الردّ بأكثر من قولة "هو هكذا".

وبهذا تكون الزهراء قد أقامت الحجّة عليه وعلى الأمة جمعاء ما يضع المصحّحون والمؤيدون لحكم أبي بكر في موقف المعاند للدليل الشرعي والمنكر لحكم الله.

❖ رابعاً: أدلّتها وحججها:

وقد اختارت الزهراء أن تحاج أبوبكر أمام الناس لتشهدهم على قضيتها فألقت خطبتها الشهيرة أمام جمع من المهاجرين والأنصار، وضمّنتها حججها وأدلتها على أبي بكر. وقد روت المصادر أجزاء من هذه الخطبة، التي لا مجال فيها للتشكيك بصحتها أو مدى موثوقيتها، فالعبرة في المقام الأول فيها بما احتوته من براهين قوية وأدلّة قطعيّة، وسنستعرض هنا أبرزها، وسنقوم بنقل نصّاً من الخطبة في ختام هذه الرسالة.

1) تعدّي مكانها ومقام أبيها:

قولها(ع): ((أيّها الناس: اعلموا أني فاطمة، وأبي محمد(ص) أقول عوداً وبدواً ولا أقول ما أقول غلطاً ولا أفعل ما أفعل شططاً، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزاً عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فإن تعزروه وتعرفوه تجدوه أبي دون نسائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم.

هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل والرسول لما يقبر ابتداراً زعمتم خوف الفتنة ألا في الفتنة سقطوا.

صم لم تلبثوا إلاّ ريث أن تسكن نفرتها ويسلس قيادها ثم أخذتم تورون وقدتها وتهيجون جمرتها وتستجيبون لهتاف الشيطان الغوي وإطفاء أنوار الدين الجلي وإهمال سنن النبي الصفي تشربون حسواً في ارتغاء وتمشون لأهله وولده في الخمرة

والضراء ونصبر منكم على مثل حز المدى ووخز السنان في الأحشاء، وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية تبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟! أفلا تعلمون؟ بلى قد تجلّى لكم كالشمس الضاحية أني ابنته)).

وهنا الزهراء(ع) تجدد التذكير برسول الله(ص) وعهدهم القريب به وحقه عليهم وأن التعدّي على حُرمتها هو تعدٍ على مقام رسول الله، كما ذكّرتهم بمكانتها وقدرها والتعريف بحقها من حيث كونها ابنة سيد المرسلين وحبيبته وصفيته الطاهرة، من أولاها عنايته ورعايته وخصها بخويصة نفسه، ومنه استقت أجل الصفات وأسمى الفضائل، فتشبعت بعلومه وارتوت من معارفه فكانت نوره المنبثق من نوره والطهر المنبعث من طهره، فهي بضعته من أصله وبعضه من كلّه.

لذا فإن التعاطي مع كل أمر هي داخلة فيه وكل صف هي واقفة إليه، يجب أن يكون على أساسها هي(ع)، وبحسب موقعها وموقفها منه، ولا يُنظَر إليه على أساس غيرها. فحيثما تكون فثمة الحق، وأيّما تقول فمنطقها الصدق، فالحق يدور معها والصدق لزاماً يتبعها.

ولهذا فقد ضلّ وزلّ من يتعاطى مع هذه القضية أو ينظر إليها من حيث كون أبوبكر أو موقعه كخليفة، وأنه الذي روى وقالَ وأمرَ وقرّرَ وحكَم. أمّا الزهراء فإنما هي امرأة طلبت فرفض طلبها وادّعت ورُدّت دعواها، وقُضِيَ الأمر.

٢) مخالفة صريح القرآن ومحكم الشرع:

ومما جاء في خطبتها(ع):((أيها المسلمون، أأغلب على إرثي يا ابن أبي قحافة؟ أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً!))

وقولها(ع): (("وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" وقال: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وقال: "إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"، وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي)) .

هنا تذكرهم بأحكام الله وآياته وتدعوا إلى تحكيمه وأن الزعم بأن لا إرث لها من أبيها هو مخالفة صريحة لآيات الله وأوامره القطعية في الميراث. وكيف يحق لهم أن يرثوا آبائهم بموجب الشريعة التي أتى بها أبوها بينما يسلبونها ذات الحق. فيعطلون أحكام الله ويبطلون أوامره دونما وجه حق بلا نص ولا دليل.

٣) التخصيص يوجب التنصيص:

وقالت(ع): ((أخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إنّا أهل ملّتين لا يورّثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة)).

ولأن آيات القرآن البيّنة وأوامر أحكامه نزلت على الأمة كلها ومكلّفة بها ولا يمكن استثناء أحد عنها أو تجزئة عموم تشريعاتها ولا تخصيص أحكامها ولا إسقاط تكليفاتها عن أيّ أحد على الإطلاق حتى رسول الله وهو صاحب الرسالة(ص) وقد كان(ص) من أحرص الأمة على الامتثال بأحكام الشريعة واسبقهم في إتيانها، ولم يختص بشيء منها إلّا ما خصه به الله في كتابه، وما عدا

ذلك فهو مشمول بها لا خارج منها، ومنها أحكام الأرحام كالميراث التي جاءت الآيات بتفصيل فروضه كشرعة للمسلمين لم تستثنَ أحد إلّا ممن يكون على غير ملّتهم فليس بداخل فيها.

وإن اخراج رسول الله (ص) وأهل بيته واستثنائهم من أحكام الشريعة دون نص في كتاب الله، وإنما استناداً على خبر الواحد، فهو حكم بغير ما أنزله الله ومخالفة صريحة لأوامره تعالى.

بل مما يفترض وجوباً ويحتّم إلزاماً إذا ما حدّث محدّث أو أخبر مخبر، أن يتم عرض حديثه وخبره على كتاب الله فيُقبَل إن وافقه ويرفض إن خالفه.

بيد أنّ ما جرى مع حديث أبي بكر كان بعكس ذلك تماماً، بإنفاذ حكمه رغم أنه معطّل لحكم الله. ولهذا قالت الزهراء في خطبتها: ((فهيهات منكم، وكيف بكم وأنى تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم أموره ظاهرة وأحكامه زاهرة وأعلامه باهرة وزواجره لائحة وأوامره واضحة وقد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون؟! أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلاً، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)).

٤) عدم توارث الأنبياء:

قولها(ع): ((أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: "وورث سليمان داود"، وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: "فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب")).

إن هذه الآيات الواضحة والصريحة في أن الأنبياء يتوارثون. وهي بحق لحجة

دامغة وداحضة لمن زعم أن الأنبياء لا يورّثون.

وقد احتج بهذه الآيات أيضاً أمير المؤمنين على أبي بكر، حيث روى ابن سعد: ((قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه وجاء معهما علي فقال: أبوبكر قال رسول الله: "لا نورث ما تركنا صدقة وما كان النبي يعول فعليّ. فقال علي: ورث سليمان داود وقال زكريا:" يرثني ويرث من آل يعقوب"، قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثلنا أعلم فقال علي: هذا كتاب الله ينطق فسكتوا وانصرفوا))[14].

ويلاحظ تعجب أمير المؤمنين واستغرابه من مقابلة أبي بكر لكتاب الله وتقديم قوله على قول الله بجوابه: "هو هكذا".

ورغم أنه لم يمتلك جواباً على حجة الإمام علي إلّا أنه امتلك الشجاعة للردّ عليه بدون مواربة لرأيه، بقوله: "هو هكذا"، أي سواء كان لديكم حجج أو قدّمتم براهين على خطأ الرأي وبطلانه فلن يغيّر ذلك من القرار شيئ.

فهل يصح اعتبار أن ذلك اجتهاداً من أبي بكر؟، وأنه مأجور عليه وإن أخطأ فيه؟ والحقيقة أنه لا يصح تسمية ذلك اجتهاداً شرعياً، إذ لا يستقيم الاجتهاد أمام نص قطعي، ولا يجوز وضع قول على قول الله سبحانه وتعالى فضلاً عن تقديمه عليه. ومع ذلك نجد الكثيرين متمسكين بتصويب رأيه ورافضين الحكم بخطئه رغم أن فيه النأي عن الوقوع في المحذور الشرعي. ولكنهم ذهبوا للبحث عن مصوّغات ومبرّرات له اضطرّهم إلى عسف الآيتان -محل الاحتجاج-

---

[14] ابن سعد في طبقاته:ج2 ص315.

وليّـها بتأويلها بصرف معنى "التوريث" فيها إلى كون أن المقصود به هو "العلم والنبوّة". فقعوا بذلك في خطأ أفدح وغلط أقبح. وهو تفسير ظاهر الفساد والبطلان من عدة وجوه كما سنوضحه.

فإن الظاهر في لفظ "الورث" واشتقاقها، لا يكون إلّا في المال أصالة، ولا يستعمل في غيره إلاّ توسعاً ومجازاً بقرينة مصاحبة، وليس في الآيتين شيء من ذلك. بل أن ورود لفظ الميراث فيها بين أبوان هما داؤود وزكريا، وابنان هما سليمان ويحيى، ما يؤكد هذا المعنى بدون لبس.

ثم إنّ النبوة والعلم ليسا من الأمور التي تورّث، ولا يصدق عليهما ولا في حقهما هذا الإجراء، إذ أن النبوة شأن إلهي، والعلم اكتساب ذاتي.

ولا يرجع أمر النبوة إلى الأنبياء ليورّثوها لأبنائهم، أو يضعونها فيمن شاءوا بل ولا حتى من حقهم أن يطلبوها من الله لأبنائهم فهي شأن إلهي صرف ووحده سبحانه من يصطفي لها من شاء من خلقه، وهو يعلم حيث يضع رسالاته وليس لأحد من خلقه رأي في هذا ولا قول.

ثم إن دعاء زكريا على كبر أن يرزق بولد كان خشية منه على ذهاب ميراثه وحرصاً على أن لا ينقطع عن فرعه ميراث آل يعقوب. ولا يصح هذا القول في حق النبوة وبأنه خشي من صرفها إلى غير بيته، ولا أن ينالها غير قومه، فليست هي بملك ولا شأن دنيوي. كحال النبي سليمان الذي ورث عن أبيه الملك.

أمّا من يستدل بحديث: "أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم" ويرى فيه تأييداً لحديث "أن الأنبياء لا يورثون" وتأكيداً للمعنى الذي قيل

في الآيتين السابقتين. فهو قول سقيم مردود ولا يتلامس مع هذا الفهم البتّة.

فالحديث إنما جاء للتوضيح أن جهود الأنبياء وحركتهم في الأمة ليس لغاية تكديس المال وجمع الثروات وليس المحفز لاتباعهم لأن وراءهم أموال سيتركوها. وإنما مهمتهم منح الناس الإيمان بالله وتعليمهم شريعته، وإن من الأنبياء من مات معدماً ومنهم من ترك اليسير وأن منهم من ترك الكثير كيوسف وداود وسليمان. وإنما كان ذلك نتيجة للظروف والبيئة التي وضعتهم في ذلك وليس لاعتبارهم أنبياء الله.

ويأتي الحديث تنبيهاً لمن اتبعهم أن يرقبوهم فيما بعثوا به من العلم والهدى لا طمعاً ولا طلباً لما قد يورثوه من مال وملك.

٥) احتجاجها بأعلمية أمير المؤمنين:

((أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي)).

لم يأتِ احتجاجها بابن عمها وبعلها هنا لمجرّد المفاخرة والمباهاة ولا في معرض المفاضلة به بل كمناط استدلالي وبرهان شرعي وعقلي.

ومؤدّى الكلام أنه إن قيل أن رسول الله وأهل بيته ليسوا مشمولون بآيات الميراث، وليسوا معنيّون بآية "وأولو الأرحام بعضهم أولياء بعض" وإن آيات توراث الأنبياء ليست في الأموال فكيف علمتم ذلك، بينما لم يعلمه رسول الله إذ لو علمه لحدّث به الناس من جهة التبليغ، وقبل ذلك لأعلم به عليّاً للازم الوصاية أولاً ولكون عليّاً هو الأعلم بكتاب الله والأعرف بتأويله والأفقه بآياته ثانياً.

إذاً فالأعلميّة التي اختص بها أمير المؤمنين، تأتي على وجهين خاصة وعامة،

فأما الخاصة فهي الأعلمية من حيث الوصاية وأما العامة، فأعلميته على من سواه بالقرآن والشريعة.

- **الأعلمية بالوصاية:**

لاشك أن مطلب الوصية وتنصيب الوصي من الضرورات التي أمر الله بها عباده وبالأولى من أدرك بدنوّ أجله سواء بعلّه أو كبر. ومن المهام المناطة بالوصي، هي تولّي تجهيزه وغسله وتكفينه وتشييعه والصلاة عليه ودفنه. وفي إنفاذ وصيّته في أهله وبيته وولده وماله بحسب ما أوصاه فيهم، وفي قضاء دينه وإبراء ما عليه من ذمّة وتقسيم إرثه على ورثته.

وعليه فإن أداء ذلك كلّه. يحتّم بالضرورة أن يكون الموصّي قد أطلع وأعلم وصيّه بجميع شؤونه ودقائق أموره وكل ما له وعليه.

ولذلك حينما أراد رسول الله أن يضع له وصيّاً، اختار وعيّن أمير المؤمنين ليكون وصيّه من بعده؛ ولهذا لمّا توفي(ص) كان هو من تولّى تغسيله وتجهيزه ودفنه وإنفاذ الحقوق التي عليه من قضاء ديونه ورد الودائع التي عنده لأهلها. فكان لزاماً أن يكون هو أدرى وأعلم من كل من سواه بخصوصيات شؤونه لا سيما مآل تركته وتقسيمها إن كانت إرثاً وأما إن كان لا يورث فيحتم أنه قد أطلعه على ذلك وبيّن له العلّة فيه وأوضح له الموانع، ليبلغ بذلك ورثته ويجيب على اعتراض المعترض.

فكيف يصح بعد هذا أن لا يعلم الوصي بأن المتوفي لا يورث ولا يعلم بعلّة ذلك ولا بمواطن استثنائه في كتاب الله؟

- **الأعلمية بالكتاب والشريعة:**

وأما إذا أخذنا في الاعتبار أن الإمام علي هو أعلم الناس بعد رسول الله بكتابه وأفهمهم لتأويله وأعرفهم بشريعته. فهو باب مدينة العلم والحكمة!، كما جاء في حديث رسول الله(ص) حيث قال: "أنا مدينة العلم وعلي بابها" وفي رواية ((أنا مدينة الحكمة وعلي بابها))[15] وروي عنه(ص) قال:((إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله" فقال أبوبكر: "أنا يا رسول الله قال: "لا" فقال عمر: أنا يارسول الله قال: "لا ولكنه خاصف النعل" -وكان علي يخصف نعله- قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه))[16] وروي عنه(ع) أنه قال: ((والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت، أبليل نزلت أم بنهار نزلت، في سهل أو جبل؛ إن ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا))[17]

وعن ابن عباس قال: ((أعطي علي تسعة أعشار العلم ولأنه لا أعلمهم بالعشر الباقي))[18].

ولهذا فلو أن في القرآن الكريم آية تخرج رسول الله من حكم الميراث أو تشير إلى أن الأنبياء مستثنون من التوريث، أو أن تأويلها يفيد شيء من ذلك، لكان حريّ أن يعلمه الإمام علي وأولى بالوقوف على هكذا تأويل.

---

[15] رواه الترمذي وغيره.
[16] انظر مسند أحمد.
[17] انظر: حلية الأولياء وتاريخ البلاذري.
[18] انظر: طبقات الفقهاء.

❖ خامساً : ما ترتب على موقفها:

بعد أن استنفذت الزهراء كل السبل وتأكد لها أن لا شيء قد يؤثر في القضية أو يغيّر من موقف أبوبكر وقراره، فلم يشفع في ذلك قدرها ومقامها ولم يحفظ فيها عهد رسول الله ولم يرقب فيها حقه، ولم يلقَ القرآن كحجة ولا الشرع كحكم أي أذن صاغية، مما اضطر بالزهراء إلى اتخاذ إجراءات حازمة حاسمة قاطعة أعطت القضية بعداً أكثر خطورة. تمثلت في ثلاث مواقف.

الأول: الغضب:

تضافرت الروايات أن الزهراء قد غضبت من أبي بكر[19]، ووجدت عليه كما في بعض الروايات، والوَجْد من أشد مراتب الغضب. فجاء غضبها كموقف فلا يفهم أن سكوتها وصمتها بعد المطالبة موافقة ورضاءً. فإن قيل أن غضبها ما هو إلّا تعبير انفعالي وارد كرد فعل طبعي مما يعتري كل إنسان ولكونها امرأة مفطورة على العاطفة وليس ذاك بالخطب الجسيم!. غير أنّ هذا المبرر باطل لا يصح اعتباره مصوّغاً لغضب مولاتنا الزهراء جملة وتفصيلاً فغضبها(ع) ليس كغضب أي أحد ولا هو بالأمر العابر ولا الهيّن البتّة، لما يترتب على غضبها من خطر ومحذور. فقد روي عن النبي الأعظم (ص) أنه قال:((إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك))[20] وقال(ص):((إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما

---

[19] روى البخاري عن عائشة ما نصّه: (أن فاطمة(ع) بنت النبي(ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله(ص) ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله(ص) قال: لا نورث ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد(ص) من هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله(ص) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله(ص) ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله(ص). فأبى أبوبكر أن يدفع لفاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك وهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي(ص) ستة أشهر، فلمّا توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها...).

[20] المستدرك للحاكم: ج3 ص154و167، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

آذاها))[21] وقال (ص): ((فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني))[22] وغيرها مما روي في هذا السياق والمعنى[23].

ومحصّلة هذه النصوص أن ما أغضب فاطمة وآذاها فقد أغضب رسول الله (ص) ومن أغضبه وآذاه فقد أغضب الله سبحانه وتعالى والعياذ بالله من ذلك.

إذاً فمن باء بغضبها فقد وقع في الهلكة والعياذ بالله، حيث يقول سبحانه وتعالى: [إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا][24]. وقوله تعالى:[وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][25].

وأما من يقول أن حديث النبي (ص) عن غضب الزهراء إنما عنى به موقفاً محدّداً وسبباً معيّناً لا يسري على غيره ولا يتعدى إلى ما سواه!. وهو قول لا يصح بتاتاً، فنص الرواية بمختلف ألفاظها، لا تحمل دلالة تقييد بحدث ولا تفيد حصراً بعلّة، ولم يرد فيها ما يشعر بتخصيص أو ضابط لدواع الغضب، بل أن في ربط غضبها بغضب النبي المرتبط بغضب الله دلالة صريحة على أنه لا يمكن أن يصدر منها (ع) غضباً منشأه الهوى ولا يكون منها على باطل أو على غير وجه حق.

---

[21] انظر: صحيح مسلم: ج4 ص1903.

[22] انظر: صحيح البخاري: ج5 ص26 و36.

[23] منها: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج10ص201 عن المسور بن مخرمة: أن الرسول (ص) قال: (فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما أرابها). وروى الطبراني في الكبير ج22ص405 عن المسور عن النبي(ص) أنه قال: (إن فاطمة شجنة مني يغضبني ما أغضبها ويبسطني ما يبسطها). وروى البزار في مسنده ج6 ص150 عن ابن الزبير عن النبي(ص): (إنما فاطمة بضعة مني يغيظني ما يغيظها) وليراجع أيضاً بقية كتب الصحاح والسنن.

[24] الأحزاب:57.

[25] التوبة: 61.

الثاني: الهجر:

ولم تكتف الزهراء(ع) بمجرد الغضب فحسب بل صعّدت من موقفها إلى الهجر، فقد ذكرت الروايات أنها هجرته ولم تكلمه حتى ماتت، وقد عاشت بعد أبيها ستة أشهر. بل جاء في بعضها أنها أوصت أن لايصلّي عليها[26].

وهذا الموقف المتقدم يُنبئ بجلاء أن القضية تجاوزت كونها قضية نزاع بل انطوت على دلالات وأبعاد تتعدى كل ذلك إلى ما هو أكبر وأعظم. كما سيأتي شرحه.

الثالث: عدم البيعة:

وقد ثبت أنها(ع) امتنعت عن مبايعة أبي بكر إلى أن توفاها الله، وخبر ذلك مستفيض ومتضافر ومشهور في مصادر الحديث والسير. وهو لاشك موقف خطير يستدعي التوقف والتأمّل فيه، إذ ينكشف من خلاله أبعاد أخرى للقضية وأنها ليست مجرد نزاع على مال أو خصومة على ميراث، ولا هي مسألة منع إرث وسلب حق فحسب. فالزهراء أقدس وأجل وأطهر وأتقى من أن تخاصم أو تعادي في شيء من فتات الدنيا وحطامها أو تبلغ في خصامها هذا المبلغ -وحاشاها-.

بيد أننا إن نظرنا إلى هذا النزاع مع الخليفة بهذه السطحية واعتبرنا أنه لا يتجاوز كونه نزاعاً شخصياً، فلا يمكن أن يكون هذا هو سبب عدم مبايعتها ولا

---

26) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير:ج3 ص1380، مسند أحمد:ج1ص6 ومسند أبي عوانة:ج4 ص251، السنن الكبرى للبيهقي: ج4 ص29. ويُنظرأيضاً: تأريخ الطبري: ج2 ص236، وطبقات ابن سعد: ج2 ص315، وغيرها.

يستقيم القول أنها(ع) إنما قررت ذلك بناء على هذه الحيثية. فمسألة البيعة في أصلها هي أمر واجب شرعاً لا تبطله الدواع النفسية ولا تسقطه المقاصد الشخصية كما لا يمكن خلط ما هو شخصي بما هو شرعي؛ وحاشا الزهراء من أن تجعل من موقفها الشخصي ذريعة لإسقاط واجب شرعي. لذا فأن اتخاذها هكذا قرار لن يكون إلّا مبني على رأي وموقف شرعي متأسس على أصوله. ربما أنه قد استقرّ العلم لديها ما يبطل استخلافه أوكأن يكون ثبت عندها بطلان آلية الاختيار والبيعة، أو ما سواها من مبان مما يسقط عن صاحبها هكذا واجب .

وإلّا فلو كانت(ع) ترى صحة خلافته وتقول بشرعيتها، لألزمها ذلك أخذ البيعة ولأُلْزِمَت بها. فأمر البيعة من أوجب الواجبات الشرعية، حتى لقد قُضِيَ في حقها آنذاك بضرورة قتال الممتنعين عنها والرافضين لها.

فإذا تبيّن ذلك فأنه قد تقرر عليه ما صح عن النبي(ص) قوله: ((من مات ولم يبايع إمام زمانه مات ميتة جاهلية)) وأيضاً وقوله: ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية))[27].

وعليه فيكون امتناع الزهراء(ع) قد وضع شرعية الخلافة في موضع الجدل وجعلها محل مَثار للإشكال.

فإن قلنا بل أن الخلافة صحيحة وأبابكر هو الخليفة الشرعي المفترض الطاعة؛

[27] هذا الحديث بهذين اللفظين موجود في بعض المصادر، وقد أرسله التفتازاني إرسال المسلّم، شرح المقاصد: ج5 ص239 وما بعدها. وللحديث ألفاظ أخرى قد تختلف بنحو الاجمال مع معنى هذا الحديث ففي مسند أحمد ج5 ص61: "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية" حديث رقم 16434. وفي صحيح ابن حبان ج10 ص434 ح4573: "من مات وليس له إمام". وفي ورواية مسلم كتاب الإمارة: "من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية". والحاكم ج1 ص117 مالفظه: "من مات وليس عليه إمام فإن موتته موتة جاهلية" وقال: صحيح.

فعنده تكون الزهراء بامتناعها عنها مفارقة للجماعة وشاقّة لعصا الطاعة، وبهذا فهي تدخل في جملة "من مات ولم يبايع إمام زمانه".

وإذا قلنا أن الزهراء إنما جهلت ولم تعرف أن أبابكر هو الخليفة، فعندها تكون داخلة في قوله(ص) "من مات ولم يعرف إمام زمانه".

وفي كلتا الحالتين يكون قد شملها الحكم المنصوص عليه بكون ميتتها "ميتة جاهلية" -نستغفر الله ونعوذ به من قول ذلك-.

وليس أمامنا مفر من هذا الحكم ولا بديل آخر عنه، إلّا بالقول بأنها كانت صائبة في موقفها(ع) وأنها محقة في امتناعها، وهو قول إما مبني على التسالم بصحة رأيها -سواء استظهرت مبانيها فيه أو لم تستظهر-، أو راجع إلى اعتبار استحالة صدور الخطأ منها، أومخالفتها للحق.

بيد أن هذا الرأي ينتهي بصاحبه إلى الطعن في خلافة أبي بكر والحكم ببطلانها وبأنه ليس بالخليفة الحق بعد رسول الله(ص).

وفي كل الأحوال فلاشك أن هذه المعادلة لمشكلة عظمى ومعضلة كبرى عند المتمسك بخلافة أبي بكر والمستوجب حقّيتها ويرى فيها ضرورة لازمة متممة لصحة عقيدته وسلامتها، حيث تضعه المعادلة أمام ركيزتيها، فإمّا القول بعدم صحة خلافة أبي بكر أو تجريم موقف الزهراء والحكم عليها بمقتضى الروايات.

وثمة من يزعم أنه لا أحد مجبر بالأخذ بأحد الحكمين ولا أحد ملزم بالوقوف مع طرف للمعادلة دون الآخر. بل أن الأمر فيهما موكول إلى الله ومردّه إنما إليه وهو من يفصل فيه ويحكم بينهما!.

فمن يرى هذا وهو مسلّم بصحة خلافة أبي بكر يتحتّم عليه القبول برأي من يعتقد عدم صحتها، كما يجب عليه ألّا يعتبر هذا الرأي بأنه قادح في عقيدة صاحبه ومطعن في مذهبه، لأنه إنما بناه على رأي الزهراء ومتابع لها على موقفها.

ثم أن المعادلة قائمة وهي نافذة بمقتضى الدين وحكم الشارع فأمرهما فيها جارٍ وماضٍ لا يمنعه عدم اعقالنا لها أو تعرضنا وخوضنا فيها، فإن شأنها شأن ما سواها من أحكام الدين والشريعة. ولايضاح ذلك سنضرب مثالان؛ فلو أن سلطاناً حكم بالظلم والجور، فسواء علمنا ذلك منه أو لم نعلم، فلن يمح ذنبه عدم معرفتنا بأمره ولن يدفع عنه لعن الله ووعيده الوارد في حق أمثاله؛ فهو متحقق فيه لا محالة، وحتى بررنا له أو التماسنا له المعاذير فلن يغفر له ذلك شيئاً. والمثل الآخر؛ فلو أن قاتل نفس بغير حق وهو مقر بذلك في قرارة نفسه، وقد خفي علينا أمره ولم نعلم بفعلته، أو علمنا به واعتقدنا حقّية فعله، فلن يسقط ذلك عنه ذنبه أو يخلصه من قضاء الله وحكم به في حق جرمه.

فالقائل بصحة الخلافة وهو عالم بموقف الزهراء، فإنه يجرّمها به ويجري عليها حكم الشارع، وإن لم يتلفظ به صراحة. ولا شك أن في ذلك الهلكة والخسران والخطر العظيم.

وفي المقابل فليس ثمة محذور عقدي أو شرعي في القول بعدم حقّية أبي بكر في الخلافة ولا في الطعن في شرعيتها.

❖ سادساً: كشفها الحقيقة:

فالمتأمل في حيثيات المسألة الفاطمية والناظر بعمق في سياقاتها وألفاظها في الأحاديث والأخبار المرويّة. يتضح أنها قد نحت منحاً آخراً وأخذت بُعداً مغايراً عما بدا عليه ظاهرها.

- **موقع القضية:**

ولا يمكن اعتبار هذه القضية بالحدث العابر والهيّن، وهي التي دارت رحاها في أعلى قمة الهرم الإسلامي، فيما لو نظرنا إليها من حيثية زمانها وموضوعها وأطرافها.

فأمّا زمانياً، فقد كان وقوعها بُعَيد وفاة الرسول(ص) وفي فترة حرجة وبالغ الحساسية، ومرحلة تحوليّة .

وأما موضوعها، فكان متعلق بالنبي ومرتبطة بشأنه.

وأما طرفاها، فأحدهما بنت النبي(ص)، والآخر هو الخليفة الذي يفترض به أن يحل محله ويجلس مجلسه.

وهذا ما جعل منها لأن تعد في القضايا المركزية والهامة. ومع هذا فقد أفضت مخرجاتها إلى نتائج على غير الواجب المفروض. فعدا عن كونها أول وآخر قضية بعد رسول الله ذات علاقة بشأنه وتماس مباشر بأهله(ص) رغم ذلك لم يحكم فيها بحسب شريعته التي بُعث بها ولأجلها. كما أن مجرياتها قد صوّرت ابنة المصطفى وخاصته من أهله وأولى الناس به من بعده على كونها إمّا جاهلة بدين أبيها وتعاليمه أو مدعية زوراً ما ليس من حقها.

- **امتحانها للأمّة:**

ومن هنا نستشف كيف جعلت الزهراء(ع) من هذه القضية اختباراً للأمة لتعرفهم من خلاله بحقيقة خصومها وتكشف لهم إلى أي مدى قابلية القوم للامتثال لأوامر الله والتزامهم بدينه وكتابه، وحرصهم على طاعة رسوله وحفظهم لوصيته وهديه.

فكانت بحق امتحان أجراه الله للأمة على يدي بنت نبيها، فأظهرت من خلاله الملامح التي كان يراد رسمها لمرحلة ما بعد النبي. وهذا ما تبيّن من مسلك الخليفة في تعاطيه معها إذ عمد إلى جعله أنموذج يُرَسَّخ عليه منهجاً في التعامل مع أوامر الله وأحكامه، فشكل بذلك بادئة تؤسس لما قد يكون قادم، وتؤصّل لمنهاج يسلكه من سيأتي بعده يتيح لهم فسحة ومجالاً لمخالفة أحكام الله والاستهانة بحدوده ورد آيات كتابه ورفض أدلته وحججه وهذا بحد ذاته لتجرئ خطير ومؤشر مخيف وإشارة مفزعة. ولأجل هذا نجد أن الزهراء في خطبتها قد استبقتهم إليه بالنصح والتذكير والتحذير من خطر العودة إلى الجاهلية والحكم بها.

ونستقرئ مما تقدّم جدارة ذلك في أن يكون أحد الدواعي التي لجأت إليها الزهراء(ع)، كمواقف رأت بأن اتخاذها أمر واجب بالضرورة في حق من لم يحكم بما أنزل الله وأبطل حكمه وتعدّى حدّه. ومن كان هذا حاله وهكذا فعله كيف تصح له إمامة الدين أو يتخذ خليفة لرسول رب العالمين؟!.

وهو مستند راجح لأن يكون أحد مباني الغضب والهجر وعدم البيعة. وليس لحرمانها من حقها مصوّغا لمن هو في مقام الزهراء وجلالها وفضلها.

الخاتمة

شذرات من خطبتها (ع)

إنه ليحلوا لي في خاتمة هذه الوريقات، أن أذيلها بذكر مقطعاً من خطبة السيدة الزهراء والتي كانت قد قالتها بعد وفاة أبيها (ص) وحينما منعها الشيخين فدكاً.

فقد روي في ما صح: أنه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة (ع) فدكاً وبلغها ذلك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله(ص) حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة فجلست ثمّ أنّت أنة أجهش القوم لها بالبكاء، فارتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم، وهدأت فورتهم. افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله، فعاد القوم في بكائهم، فلما أمسكوا عادت في كلامها وممّا قالته(ع):

[أيّها الناس اعلموا: أني فاطمة، وأبي محمد (ص) أقول عوداً وبدواً، ولا أقول ما أقول غلطاً، ولا أفعل ما أفعل شططاً، لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيزاً عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، فإن تعزروه وتعرفوه تجدوه أبي دون نسائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم،] وفيها قالت سلام الله عليها: هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل، والرسول لما يقبر،

ابتداراً زعمتم خوف الفتنة ألا في الفتنة سقطوا، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين، فهيهات منكم، وكيف بكم، وأنى تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم، أموره ظاهرة وأحكامه زاهرة وأعلامه باهرة وزواجره لائحة وأوامره واضحة وقد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون؟! أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلاً، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، ثم لم تلبثوا إلاّ ريث أن تسكن نفرتها، ويسلس قيادها، ثم أخذتم تورون وقدتها، وتهيجون جمرتها، وتستجيبون لهتاف الشيطان الغوي، وإطفاء أنوار الدين الجلي وإهمال سنن النبي الصفي، تشربون حسواً في ارتغاء وتمشون لأهله وولده في الخمرة والضراء، ونصبر منكم على مثل حز المدى، ووخز السنان في الأحشاء، وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية تبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ أفلا تعلمون؟ بلى قد تجلّى لكم كالشمس الضاحية أني ابنته.

أيها المسلمون أأغلب على إرثي؟ يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟! لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: [وورث سليمان داود] وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: [فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب] وقال: [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] وقال: [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] وقال: [إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين]. وزعمتم: أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا. أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إنّا أهل

ملّتين لا يورّثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي. فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحَكَم الله والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون. ولا ينفعكم إذ تندمون ولكم نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم].

فتأمل أخي هذه الخطبة وانظر كيف كانت الزهراء؟ وكيف كان موقفها؟ وكيف كانت فتواها؟ .

* * *

وإلى هنا أرفع عنان القلم مكتفياً بما سقته إجابة على المستفسر حول النزاع والخلاف "الفاطمي - البكري".

وليعذرني أخي المستفسر عما قد تضمنته هذه الوريقات من أخطاء أو قصور قد تكون ناشئة عن عجالة.

وصلِّ اللهم على محمّد وآله الأئمة الهداة الأدلاء على الدين

والحمد لله رب العالمين.

* * *

وكان الفراغ من كتابتها بعون الله وتوفيقه في ليلة الواحد والعشرين من رمضان المبارك الموافق ليلة استشهاد سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام من سنة أربع وعشرين وأربعمئة وألف للهجرة النبوية.

كتبه الفقير إلى مولاه القدوس حسن بن أحمد بن محمد العيدروس عفا الله عنه

1424/9/21 هـ. بمدينة تريم الغناء.